

بحار الأنوار

[473] وكان صلى الله عليه وآله يشرب في أقذاح القوارير التي يؤتى بها من الشام، ويشرب في الاقداح التي يتخذ من الخشب، وفي الجلود، ويشرب في الخزف، ويشرب بكفيه يصب الماء فيهما ويشرب، ويقول: ليس إناء أطيب من اليد، ويشرب من أفواه القرب و الاداوى، ولا يختنثها اختناثا، ويقول: إن اختناثها ينتنها وكان صلى الله عليه وآله يشرب قائما وربما شرب راكبا، وربما قام فشرب من القربة أو الجرة أو الاداوة، وفي كل إناء يجده وفي يديه. وكان صلى الله عليه وآله يشرب الماء الذي حلب عليه اللبن، ويشرب السويق، وكان أحب الاشربة إليه الحلو، وفي رواية أحب الشراب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله الحلو البارد وكان صلى الله عليه وآله يشرب الماء على العسل، وكان يماث له الخبز فيشربه أيضا وكان صلى الله عليه وآله يقول: سيد الاشربة في الدنيا والآخرة الماء (1). 55 - الفقيه: سأل الصادق عليه السلام بعض أصحابه عن الشراب بنفس واحد، فقال: إذا كان الذي يناول الماء مملوكا فاشرب في ثلاثة أنفاس، وإن كان حرا فاشربه بنفس واحد. قال الصدوق رحمه الله: وهذا الحديث في روايات محمد بن يعقوب الكليني (2). 65 - المكارم: عنه عليه السلام مثله ثم قال: وبرواية أخرى وهو الأصح عنه عليه السلام قال: ثلاثة أنفاس في الشراب أفضل من الشراب بنفس واحد، وكان يكره أن يشبه بالهيم: قلت: وما الهيم قال: الابل، 57 - الدعايم: عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الشرب الاكل بالشمال، وأمر أن يسمى الشارب إذا شرب ويحمده إذا فرغ يفعل ذلك كلما تنفس في الشرب، ابتداء أو قطع. وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى عن اختناث الاسقية، وهو أن تثنى أفواه القربة ثم يشرب منها، وقيل: إن ذلك نهى عنه لوجهين أحدهما أنه يخاف أن يكون فيها دابة أو حية فتنسب في الشارب، والثاني أن ذلك ينتنها.

(1) مكارم الاخلاق 33 - 32. (2) فقيه من لا يحضره الفقيه 3 ر 223 ومثله في المكارم 173.